

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
المشار إليها النص الآتي :

” يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد
والمصروفات الدراسية على النحو الآتي :

أولا - المرحلة الجامعية الأولى :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات
الإسلامية والأقسام المناظرة :

٥٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .

٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات دراسية .

٢ - الكليات العملية :

- ٨٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ٨٠٠ جنيه استرليني مصروفات دراسية .

ثانيا - مرحلة الدراسات العليا :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

- ٦٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .
- ٦٠٠ جنيه استرليني مصروفات الماجستير .
- ١٠٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه .

٢ - الكليات العملية :

- ٦٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ٨٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .
- ٩٠٠ جنيه استرليني مصروفات الماجستير .
- ١٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه .

وتؤدى المصروفات الدراسية على قسطين أولهما في بداية العام الجامعى وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة، ويكون أداؤها، وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة، وتخصص حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ومجلس الجامعة الإعفاء من هذه المصروفات فى الحالات التى يرى فيها مناسبة ذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شرم سنة ١٤٠٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٧)